بل ومتاع واحد بقصدهما او بقصد المتاع وحده اولا بقصد شيء اذ لا يخل حمله بالتعظيم حينئذ بخلاف
ما اذا قصد المصحف وحده او مع غيره ويجري هذا التفصيل في حمل حامل المصحف على الاوجه ولو فقد الماء
والتراب ومسلما ثقة جاز

فيه سم في حاشيتها وقال يتجه هنا التحريم مطلقا وانه في كلام
غيره ما يخ قوله بقصد المتاع او بلا قصد شيء اعلم ان نسخ
الكتاب هنا مضطربة والذي ظهر لي انه جرى في هذا الكتاب
على الحل في صورتين والحرمة في صورتين وعليه جرى ايضا في
شرحه حجر على الارشاد والعباب تبعا للشيخ الاسلام زكريا
في شرحه على المنهج والبهجة والروض والخطيب في المغني
والاقناع وظاهر كلام التحفة اعتماد الحرمة في حالة الاطلاق
ايضا فلا يحل عنده الا ان قصد المتاع وحده واعتمد الجمال
الرملي الحل في ثلاث احوال والحرمة في حالة واحدة وهي ما اذا
قصد المصحف وحده قوله على الاوجه اعتمده الشارح ايضا في
التحفة والامداد والايعاب واعتمد م ر الحل مطلقا وكذلك
سم والزيادي قال الشبراملسي ولو بقصد حمل المصحف قال
وظاهر كلام النهاية انه لا فرق في الحامل للمصحف بين الكبير
والصغير الذي لا ينسب اليه حمل وبين الادمي وغيره ويوجه
ما علل به منا العرف الخ وفي حواشي القليوبي على المحلي عند
شيخنا الطبلاوي ومحل الحل ان كان المحمول ممن ينسب اليه
الحمل لا نحو طفل اه وفي التحفة لو ربط متاع مع مصحف فهل
يأتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم او لا لانه لم يقصد به
مع علمه بذلك لا يتصور فقد حمله وحده كل محتمل الخ قوله
ومسلما يعني وفقد مسلما ثقة يودعه اياه اما مع وجود ذلك
فيحرم عليه حمله ومسه مع الحدث ويظهر ان الصورة في المسلم
الثقة كونه متطهرا ويمكن وضعه عنده على طاهر من غير
حمل ولا مس والا فهو مفقود شرعا فوجوده كالعدم كما هو

وعلله في النهاية بانه غير حامل له عرفا انتهى اصل

٢ وعبر الكتاب بانه في الوقف يقال هو حامل للطفل لكن بهامش
عن بعضهم تقييده بما اذا كان الحمل ينسب اليه الحمل [illegible]
[illegible] انتهى وينبغي عدم التقييد بذلك ولعله غير مراد انتهى
ما اوردت نقله من الشبراملسي اصل

ظاهر

بل وجب حمله مع الحدث ان خاف عليه كافرا او تنجسا او ضياعا ويجب التيمم ان قدر عليه ويحل حمله
في تفسير

ظاهر والا لم ار من نبه عليه قوله او ضياعا ظاهر كلامه
وجوب حمله مع الحدث عند خوف الضياع والمعتمد عندهم
بل عند الشارح في سائر كتبه الجواز لا الوجوب نعم في خوف التنجس
او الكافر او التلف يجب حمله وكذا توسده ويحرم توسده عند
خوف الضياع قال في التحفة لانه اقبح وفي التحفة يحرم
توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته اه قال في الامداد
والاصل وان اشتمل على آيات قوله ويجب التيمم خلافا للقاضي
ابي الطيب قوله في تفسير قال الشارح في حاشيته على فتح الجواد
ليس منه مصحف محشى من تفسير او تفاسير وان ملئت
حواشيه واجنابه وما بين سطوره لانه لا يسمى تفسيرا بوجه
بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغايته ما يقال له مصحف محشى
اه وفي فتاوى الجمال الرملي انه كالتفسير وفي الايعاب للشارح
الحل وان لم يسم كتاب تفسير او قصد به القرآن وحده او تميز
بنحو حمرة على الاصح اه وفي شرح الارشاد للشارح المراد فيما يظهر
التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا وان لم يكن له
مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث
الجملة فتمحض احدى الورقات من احدهما لا عبرة به اه وكذلك
فتح الجواد والايعاب وفي المغني ظاهر كلام الاصحاب حيث
كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس
بمصحف ولا في معناه اه وخالف الجمال الرملي قال في نهايته
العبرة بالقلة والكثرة وعدمهما في المس بحال الموضع
وفي الحمل بالجميع كما افاده الوالد ونقله سم في حواشي التحفة
عن افتاء الشهاب الرملي ثم قال وقضيته ان الورقة الواحدة

[illegible]